

بحسب المادة (15) من مرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1999 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1986 بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين، فإن مهمات وأعمال مجلس الجامع تتمثل في:

يختص مجلس الجامعة بما يلي:

- أ. اقتراح السياسة العامة للتعليم الجامعي والبحوث العلمية في الجامعة وتنظيمها وتوجيهها واقتراح إنشاء أو تعديل أو إدماج الكليات والمعاهد العلمية أو الوحدات الأخرى ووضع ودراسة خطط التعليم الجامعي.
- ب. اقتراح اللوائح التنفيذية والمالية والإدارية والفنية للجامعة ، وإقرار اللوائح الداخلية لكليات الجامعة وأقسامها ومعاهدها ومراكز أبحاثها ووحداتها.
- ج. اقتراح مشروع ميزانية الجامعة وخططها المالية وحسابها الختامي والنظر في تقرير مدقق الحسابات.
- د. تنظيم شؤون الطلاب الثقافية والرياضية والاجتماعية.
- هـ. إنشاء المناصب الأكاديمية فيما عدا نواب رئيس الجامعة وإنشاء الوظائف الإدارية والكتابية التي يجوز التعيين عليها وتحديد الشروط والمدد التي يجب أن يتم التعيين في المناصب والوظائف وفقاً لها ، ووضع القواعد التي تحدد شروط التعيين والترقية والنقل في المناصب والوظائف المشار إليها ، وكذلك تحديد أداة التعيين والترقية والنقل فيها ، وبيان حقوق وواجبات من يشغلونها وقواعد إعاراتهم وإجازاتهم ومساءلتهم وانتهاء خدمتهم ، وكل ما يتعلق بشؤون توظيفهم وفقاً للمبادئ والأسس والأنظمة التي يقرها مجلس الجامعة.
- و. اقتراح إنشاء مناصب نواب رئيس الجامعة.
- ز. قبول التبرعات والهبات والمنح والوصايا والوقف التي ترد إلى الجامعة من داخل دولة البحرين.
- ح. إنشاء ومنح الدرجات العلمية والشهادات والدبلومات الفخرية التي تمنحها الجامعة.
- ط. تنظيم قبول الطلاب في كليات الجامعة ومعاهدها وفقاً لخطة الجامعة ولوائحها.
- ي. وضع خطة الجامعة بشأن البعثات والإجازات والمنح الدراسية والإيفاد ، وفي شأن استكمال إعداد هيئة التدريس وفقاً للوائح الجامعة.
- ك. وضع النظام العام للدروس والمحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ، ووضع النظام العام لأعمال الامتحانات.
- ل. إبداء الرأي في المسائل التعليمية في مستوياتها ونوعياتها المختلفة ومتابعة تنفيذ الخطة العامة للتعليم والبحوث العلمية في الجامعة.

م. اقتراح خطة إنشاء واستكمال المباني ودعم المعامل والتجهيزات والمكتبات في الجامعة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.

ن. وضع التقويم الجامعي ، وتحديد مواعيد بدء الدراسة ونهايتها ، وبداية عطلات منتصف ونهاية العام.

س. إبداء الرأي في المسائل التي يحيلها إليه رئيس أو مجلس أمناء الجامعة.

ع. المسائل الأخرى التي يختص بها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والنظم المقررة.